

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

د. فداوي أمينة

السنة الأولى-قسم الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

## المحاضرة رقم 06: التزامات التاجر الدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري

تتمثل التزامات التاجر أساسا في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري:

### أولا: مسك الدفاتر التجارية.

من بين التزامات التاجر الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ويأتي هذا الالتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية، فالدفاتر التي يلتزم التاجر بمسكها هي التي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها، كما توضح لدائنيه عند افلاسه العمليات التي قام بها قبل الإفلاس، ومن خلال هذه الدفاتر تتم عملية محاسبة التاجر.

وتنص المادة 9 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي<sup>1</sup>: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاول أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"، كما نصت المادة 10 على ما يلي: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"، أما المادة 11 فأكدت على أن دفتر اليومية ودفتر الجرد يتم مسكه بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد، والمادة 12 نصت على ضرورة حفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة.<sup>2</sup>

ويتضح مما سبق أن كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية، ويعفى الشخص المدني من هذا الالتزام، ويمسك التاجر الدفاتر بطريقة تضمن أو تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون تترتب عن مزاولته التجارة، كما أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يزاول التجارة داخل الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنبيا لأن هذا الالتزام يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة.<sup>3</sup>

### 1- أنواع الدفاتر التجارية:

وتنقسم الدفاتر التجارية إلى ما يلي:

## أ- الدفاتر التجارية الإلزامية:

وتشمل ما يلي:

- **دفتر اليومية:** وهو عبارة عن سجل يومي لحياة التاجر بحيث يجب عليه أن يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوماً بعد يوم من بيع واقتراض،... الخ، كما يقيد كل مسحوباته الشخصية بشكل تفصيلي ودقيق، ويتناسب مسك دفتر اليومية مع المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، وبالنسبة للمشاريع الضخمة فإن العمليات التجارية تكثر على التاجر وتتنوع مما يجعل قيدها في سجل واحد قد يحيطه اللبس والغموض نظراً لتشابهاها، ولذلك يجوز للتاجر استعمال دفاتر يومية مساعدة لهذه العمليات بحيث يخصص كل دفتر لنوع معين من العمليات التجارية التي ينجزها محله: كدفتر المبيعات، دفتر أوراق القبض... الخ، وعند استعمال هذه الدفاتر فالتاجر في غنى عن تقييد عملياته المالية بالتفصيل في دفتر اليومية الأصلي، بل يكفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة.
- **دفتر الجرد:** يعتبر دفتر الجرد حسب المادة 10 المذكورة أعلاه دفتر إلزامي والجرد هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والأصول الثابتة، أو غير مادية كالحقوق والعناصر المعنوية للمحل التجاري، أو التزامات المشروع، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل<sup>4</sup>.
- **الميزانية وحساب النتائج:** تعبر الميزانية عن التعبير الرقمي المنظم طبقاً لقواعد مهنة المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي أو السلبي في نهاية السنة المالية، وتتخذ جدول مكون من جانبين: أحدهما الأصول والآخر الخصوم، ويهدف بيان الميزانية إلى تبيان المركز المالي للمشروع<sup>5</sup>. أما بالنسبة لحساب النتائج فهو جدول يعبر عن مجموع مصاريف المشروع خلال فترة زمنية معينة ومجموع إيراداته أي مداخيله، ليظهر في النهاية نتيجة نشاط المشروع من ربح أو خسارة، مما يسهل تحديد الوعاء الضريبي على ضريبة الأرباح السنوية.

## ب- الدفاتر التجارية الاختيارية:

- جرت العادة على إلزام التاجر بمسك دفاتر أخرى، إذا أملت الضرورة التطبيقية لممارسة مهنة التجارة، وهذا رغم عدم تعرض المشرع لنص قانوني يحكمها، وتكون هذه الدفاتر إلزامية أي يجب على التاجر إمساكها أو اختيارية وهذا تبعاً لطبيعة التجارة التي يمارسها وأهميتها، ومن أهم هذه الدفاتر:
- **دفتر التسوية:** وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها فور حصولها بحيث لا يخضع في قيدها لأية قواعد معينة، بل قد تكون في شكل غير منظم، على أن يقوم بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بشكل منظم،
  - **دفتر الأوراق التجارية:** ويقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتواريخ استحقاقها،

- دفتر الصندوق أو الخزينة: يقيد فيه حركة النقود التي تدخل إلى الصندوق والتي تخرج منه،
- دفتر الأستاذ: وهو من أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على مسكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة وتظهر فيه الأرصدة النهائية لحسابات المشروع،<sup>6</sup> ويتم استنادا لدفتر الأستاذ إعداد ميزان المراجعة قبل وبعد الجرد للمشروع.
- دفتر المستندات والمراسلات: يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير، ويقوم بترتيبها إما ترتيبا زمنيا أي حسب ورودها وإما تبعا للصفحة أو العملية التي يقوم بها، وعلى كل حال يجب على التاجر أن يحتفظ بها بطريقة منتظمة لا يشوبها الغموض حتى يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.
- دفتر المخزن: وهو دفتر تسجل فيه حركة المخزونات أو البضائع أي حركة البيع والشراء<sup>7</sup>، وهذا استنادا لوصولات استلام وتسليم البضائع.

## 2- الأحكام المتعلقة بمسك والاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

- لقد نصت المادة 11 المذكورة أعلاه أيضا على كيفية مسك الدفاتر التجارية حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق، وتمثل طريقة مسك الدفاتر التجارية فيما يلي:
- أولا: ترقيم صفحات الدفترين اليومية والجرد قبل استعمالهما، مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر،
  - ثانيا: عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو تحشيرا، وذلك لمنع التاجر من تعديل أو محو البيانات الواردة في الدفتر حسب ما تمليه عليه مصلحته، وفي حال ما وقع أي خطأ أثناء قيد إحدى العمليات، فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور، وإنما يجب تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ.
- أما بالنسبة لمدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية فتتنص المادة 10 المذكورة أعلاه على مدة الاحتفاظ بدفترين اليومية والجرد، وكذا المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة، لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ ارسالها أو تسلمها، ومدة عشر سنوات ليست مدة تقادم وليست لها صلة بتقادم أو بقاء الحقوق المقيدة في الدفاتر، وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء، إلا أنه يستطيع أن يقدم دفاتره للإثبات حتى بعد انقضاء عشر سنوات دون أن تنقص من قيمة الدفاتر في الإثبات، ويجوز أيضا لخصم التاجر إلزامه بتقديمها أمام القضاء إذا أثبت ذلك. وبالنسبة لمدة الاحتفاظ بالدفاتر الأخرى فالمشروع الجزائري لم يتطرق لها ولم يتعرض أيضا لمدة الاحتفاظ بها، وقد جرت العادة أن يحتفظ التاجر بهذه الدفاتر طوال المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة فيها، ويجدر بالذكر أن المشروع الجزائري قد رتب عن الإخلال بمسك الدفاتر التجارية جزاءات مدنية وأخرى جنائية:

- **الجزاءات المدنية:** إن التاجر المهمل الذي لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراعي فيها الأوضاع المقررة قانونا، يتعرض لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء، ويكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده، لا سيما إذا كان خصمه تاجرا مثله، إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل منهما، كما أن مسك دفاتر تجارية غير منتظمة يجعل مصلحة الضرائب لا تعتمد عليها وتقدر الضريبة على التاجر تقديرا جزافيا، فضلا عن أنه في حالة إفلاس التاجر لن يتمتع بالصلح الواقي من الإفلاس، وهذا نظرا لسوء نيته التي تجعله غير جدير بهذا الصلح.

- **الجزاءات الجنائية:** أوقع المشرع الجزائي على كل تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية بانتظام عقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس وهذا ما نصت عليه المادة 370 من القانون التجاري التي تعرض لحالات الإفلاس بالتقصير ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة بعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، كما نصت المادة 371 في فقرتها الخامسة من نفس القانون على اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حال توقفه عن الدفع، وكانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، ونصت المادة 374 على اعتبار التاجر مفلسا بالتدليس في حال توقفه عن الدفع، ويكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية، أو في ميزانيته، أما المادة 378 فقد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع، وطبقت عقوبة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، والذين أمسكوا بسوء نية أو أمرؤ بمسك حسابات الشركة بغير انتظام. ونصت المادة 369 على أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس.<sup>8</sup> بحيث نصت على مايلي:

"كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج،  
عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج،  
ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.<sup>9</sup> ويتعلق الأمر بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

— عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلّفا أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

— الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً،

— عدم الاهلية لأن يكون وصياً أو قيماً،

— سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.<sup>10</sup>

### 3- دور الدفاتر التجارية في الإثبات:

لقد منح المشرع الجزائري للدفاتر التجارية أهمية بالغة في مجال الإثبات حتى تسهل بما تحويه من بيانات كشف الحقيقة، لا سيما إذا كان خصم التاجر تاجراً أيضاً، كما نظم المشرع كيفية الاعتماد على هذه الدفاتر في الإثبات، وبالنظر للأحكام الواردة في كل من التقنين المدني والتجاري، يتضح ان دفاتر التجار تقدم كدليل للإثبات، والأمر جوازي بالنسبة للقاضي وليس وجوبياً، بحيث يجوز ألا يمنح لهذه الدفاتر اية أهمية في الإثبات ولو امسكها التاجر بشكل منتظم حسب ما اقره القانون، أما في حالة ما إذا منح القاضي لهذه الدفاتر أهمية في الإثبات فهناك وسيلتان أو طريقتان تقدم بهما هذه الدفاتر للإثبات وهما:

#### أ- الطريقة الأولى: التقديم.

تنص المادة 16 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجوز للقاضي أم يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع". وتستعمل هذه الطريقة في المنازعات التجارية والمدنية سواء كان الخصم تاجراً أو غير تاجر استناداً إلى عموم النص، فللمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم حتى تطلع على الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومة، وتطلع عليه المحكمة بنفسها أو عن طريق اللجوء إلى خبير تكلفه بذلك، كما قد تأمر بوضع الدفاتر لدى كتابة الضبط لفحصها من طرف قاضي منتدب لذلك. وإطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية يقع بحضور التاجر صاحب الدفاتر وتحت إشرافه، وفي حال ما إذا امتنع الخصم عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيستخلص هذا الأخير قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمين متممة للنصاب، كما يجوز للقاضي قبل ذلك أن يقضي بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر، وتوضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين، ولكن لا تبلغ إلى الخصم، وهذه الحالة لا تطبق على الدفاتر الإلزامية وإنما على الدفاتر الاختيارية لأنها لا تتضمن خطورة على اسرار التاجر الواردة في دفتره.

#### ب- الطريقة الثانية: التسليم والاطلاع.

تعتبر هذه الطريقة خطيرة لأنها تكشف اسرار التاجر عن طريق وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم بقصد الاطلاع عليها، لذا فإن المادة 15 من التقنين التجاري حددت حالات استعمال هذه الطريقة ولم تجزها إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة والإفلاس، ويجوز للقاضي أن يأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية من تلقاء نفسه. والاطلاع أو التسليم أوسع من التقديم، ولذا فإن توفي التاجر وقام نزاع بين ورثته جاز للقاضي إلزام الورثة الذين بحوزتهم دفاتر مورثهم إطلاع بقية الورثة عليها حتى يتمكن كل واحد منهم من تقدير نصيبه في الشركة، ونفس الحكم ينطبق في حالة حل الشركة إذ يجوز للقاضي أو المحكمة أن تأمر كل شريك بالاطلاع على الدفاتر التجارية لتبين مقدار نصيبه، وفي حالة الإفلاس فإن وكيل التفليسة يستطيع الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس حتى يتمكن من تأدية وظيفته.

هذا ويجوز للخصوم أن يتفقوا على أن يتبادلوا تسليم الدفاتر التجارية فيما بينهم، وذلك عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التجاري، كما أنه بإمكان القاضي أن يرفض الأمر بتسليم الدفاتر إذا طلبه أحد الخصوم وتكون له السلطة المطلقة في ذلك.

وبالتالي فللدفاتر التجارية حجية الإثبات بحيث حددها القانون في مسألتين:

- دفاتر التجار حجة على هؤلاء، أي دفتر التاجر حجة عليه لأنه يعتبر بمثابة إقرار مكتوب صادر منه، وقد يكون التاجر قد كتبه بخط يده أو بواسطة أحد اتباعه،
- دفاتر التجار حجة لهم، فقد أجاز القانون استثناء أن يستعمل دفتر التاجر كدليل لتحقيق مصلحة في حالتين:

● أن يقوم نزاع بين تاجرين: بحيث تنص المادة 13 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"، وبمقتضى هذا النص يشترط لتطبيقه أن تكون الدفاتر التجارية التي يستند إليها القاضي:

- ✓ منتظمة حتى يستطيع مقارنتها بدفاتر التاجر الخصم،
  - ✓ يجب أن يقع النزاع بين تاجرين للعمل بهذا النص،
  - ✓ يجب أن يكون النزاع متعلقاً بالأعمال التجارية.
- أن يقع النزاع بين تاجر وغير تاجر: فيما أن القانون أجاز استثناء أن يكون دفتر التاجر حجة له على التاجر، أجاز أيضاً استثناء أن يكون دفتر التاجر حجة على غير التاجر أي الشخص العادي ولكن في حالة ما إذا توفرت الشروط التالية:
- ✓ أن يكون موضوع النزاع سلعة قام التاجر بتوريدها لعميله غير التاجر كالبخباز الذي يورد الخبز مثلاً، فلا يصلح الدفاتر كحجة في غير موضوع البضائع،
  - ✓ أن يكون العمل مدنياً بالنسبة للطرف غير التاجر، أو تجارياً بالنسبة للطرفين،
  - ✓ أن يكون محل الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة للطرف غير التاجر،

✓ أن يقوم القاضي بتكملة الدليل، وهذا عن طريق توجيه اليمين المتممة للتاجر بقصد تدعيم ما جاء في دفتاره.<sup>11</sup>

### ثانيا: القيد في السجل التجاري.

- تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:
- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري،
  - كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت،

كما تنص المادة 20 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يطبق هذا الإلزام خاصة على:

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان او معنويا،
  - كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى،
  - كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.<sup>12</sup>
- ويعبر السجل التجاري عن قائمة تدرج فيها أسماء التجار، ويعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن التاجر<sup>13</sup>، وقد وكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها، فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها، ويعتبر التقنين التجاري الجزائري الأشخاص الواردين في المادتين 19 و20 أعلاه ملزمون بالقيد في السجل التجاري.<sup>14</sup>

### 1- شروط القيد في السجل التجاري:

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة وتتمثل في مايلي<sup>15</sup>:

- يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،
- يجب ألا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري،
- ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري،

### 2- آثار القيد في السجل التجاري:

إذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه وتم قيد التاجر في السجل التجاري تترتب عن ذلك آثار قانونية، إذ نجد أن المادة 21 من القانون التجاري تنص على مايلي<sup>16</sup>: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"<sup>17</sup>، ويتضح مما سبق أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية، كما يترتب عن القيد الاشهار القانوني

الاجباري، بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته، وملكية المحل ونوع النشاط الذي يستغله... الخ، أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الإشهار الإجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على محلها من بيع ورهن .. الخ. وعند إجراء القيد في السجل التجاري يسلم للتاجر سجلا يحتوي على رقم التسجيل، فالمادة 16 من قانون السجل التجاري تنص على ما يلي: " لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون، ولا يمكن للإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وتقضي المادة 27 من القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري يجب ان يذكر في عنوان فواتيره او طلباته او تعريفاته او نشرات الدعاية او على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة عليه منه وباسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج.<sup>18</sup>

### 3- آثار عدم القيد في السجل التجاري:

تنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية الا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهريبهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة. " ويعني هذا النص أن كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه يلتزم بالقيد فان لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري، كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير اذا لم يقيد في السجل التجاري الا اذا ثبت ان الغير كان على علم بها، وهذا ما قضت به المادتان 24 و 25 من القانون التجاري.<sup>19</sup>

كما لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد القيد، فاذا لم يتم بالقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية والمتمثلة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته كتاجر أو بالبيانات اللازمة لتجارته، كما تقوم مسؤوليته الجزائية<sup>20</sup>، وقد نصت المادة 28 من القانون التجاري على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاقب عليها طبقا للأحكام السارية في هذا المجال، وتأمّر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعنى".<sup>21</sup>



كما جاء في نص القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفات القيد في السجل التجاري كما يلي:

— المادة 30: زيادة علي ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب .

تتم كفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

— المادة 31: يقوم الأعاون المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الي غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته. زيادة علي إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج الي 100.000 دج.

— المادة 32: يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، زيادة علي هذه الغرامة، يجوز لأعاون الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة. إن شروط وكفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

— المادة 33: يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

— المادة 34: يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج الي 1.000.000 دج.

زيادة علي هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.<sup>22</sup>

إذن فإن مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عنها جزاءات صارمة، ويرجع هذا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجارية.<sup>23</sup>

يتبع.....

## تلقين المصطلحات

باللغة الإنجليزية	باللغة العربية
<i>Commercial books</i>	الدفاتر التجارية
<i>Journal</i>	دفتر اليومية
<i>General ledger</i>	دفتر الأستاذ
<i>Balance sheet</i>	الميزانية
<i>Income statement</i>	جدول حساب النتائج
<i>Inventory book</i>	دفتر الجرد
<i>Accounting</i>	المحاسبة
<i>Criminal penalties</i>	الجزاءات الجنائية
<i>Civil penalties</i>	الجزاءات المدنية
<i>commercial register</i>	السجل التجاري

## الإحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 140.
- <sup>2</sup> مولود ديدان، القانون التجاري حسب آخر تعديل له - قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص ص 6-7.
- <sup>3</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 142-143.
- <sup>4</sup> نفس المرجع، ص ص 143-144.
- <sup>5</sup> نفس المرجع، ص 144.
- <sup>6</sup> نفس المرجع، ص 145.
- <sup>7</sup> نفس المرجع، ص 145.
- <sup>8</sup> نفس المرجع، ص ص 146-148.
- <sup>9</sup> مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 117.
- <sup>10</sup> نفس المرجع، ص ص 6-7.
- <sup>11</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 149-154.

<sup>12</sup>مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 8.

<sup>13</sup>نفس المرجع، ص ص 154-155،

<sup>14</sup> نفس المرجع، ص ص 157-158.

<sup>15</sup> نفس المرجع، ص 161.

<sup>16</sup> نفس المرجع، ص 163.

<sup>17</sup>مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 9.

<sup>18</sup>نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-165.

<sup>19</sup> نفس المرجع، ص 169.

<sup>20</sup> نفس المرجع، ص ص 170-172.

<sup>21</sup>مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-11.

<sup>22</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى

الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، العدد 52،

18 أوت 2004م، متاح على الرابط: <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2004/A2004052.pdf> ،

ص 8.

<sup>23</sup>نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 172.